

# الحب بين الرجل والمرأة الأجنبية في منظار الشرع

عبدالمحسن الزامل

حكم الحب بين الرجل والمرأة الحب ان كان المراد بذلك ما يقع من محبة الشخص لانسان لاجل دينه فالمؤمنون متحابون والمؤمنون اخوة والحب في الله والبغض في الله اوثق عرى الايمان كما صح بذلك الخبر عن النبي عليه السلام من طرق عن جمع من الصحابة -

00:00:00

هذا الحب العام الحب العام كل مؤمن يحب المؤمن يحب اهل الايمان عموما رجال النساء يحب بعضهم بعضا. هنالك حب خاص هذا يكون بين بين الجنس الواحد بين الرجل والرجل وبين المرأة والمرأة. وهو الحب الخاص بمعنى اي انه يحب في الله مثلا يقول -

00:00:28

انا احب في احب فلانا محبة خاص غير المحبة العامة بين اهل الاسلام والايمان فهذا يشرع حينما يحب هذه المحبة خاصة ان يبلغه بذلك وان يخبره انه يحبه كما في مقدم حديث انس رضي الله عنه - 00:00:50

والمرأة مع المرأة. اما الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل فالظاهر ان مثل هذا لا يشرع بل يمنع لان مثل هذا الاخبار وسيلة لفتنة وشر لان كلمة الحب من الرجل والمرأة ومن المرأة الرجل ربما تورث ظعفا - 00:01:06

في القول وخضوع لان كلمة وان كان اه مبدأها من جهة المحبة الدينية لكن سدا للباب فانه لا ينبغي للرجل يعني ان يتصل اتصال مباشر للمرأة ويقول هذا الشيء او المرأة تقول للرجل خاصة اذا كان على وجه - 00:01:24

خصوصا اما اذا كان خبرا عاما مثل امرأة تخبر بين الناس عموما آآ او رجل يخبر بين الناس عموما لمحبتته مثلا لامرأة من اهل الخير من اهل العلم. كذلك المرأة تخبر مثلا بمحبتها لرجل منها لان هذا لا بأس به - 00:01:43

على وجه العموم هذا لا بأس به مثل ما يقول الرجل او المرأة ان يحب فلانة يعني وعلمها ودينها وما اشبه ذلك وكذلك المرأة تقوله في الرجل انما اذا كان على وجه الاتصال الخاص او الرسائل الخاصة - 00:02:04

لم يكن هذا من هدي الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف هذا الا بين الرجال مع الرجال وكذلك ايضا الحكم بالنساء وهنالك حب اخر بمعنى الميل. حب اخر هذا الحب - 00:02:24

علاجه الزواج. وهذا في الحقيقة دليل في المسألة المتقدمة فان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان الرجل اذا احب المرأة فان عليه ان يتزوجها يعني كأن المعنى ان الحب بمعنى الميل الى المرأة من الرجل او من - 00:02:42

الرجل للمرأة فانه لا يكون الا على وجه واحد وهو انه اذا احبها فانه يقدم على زواجها. ولهذا في الحديث الصحيح اذا اوقع الله في قلب رجل فليُنظر آآ اليها فليُنظر من الرجل - 00:03:03

ما يقع من الرجل المرأة ما يقع من الرجل لمحبة المرأة او من المرأة للرجل ان دواءه وعلاجه للزواج. ولذا في حديث ابن عباس عند ابن ماجة لم يرى للمتحابين - 00:03:24

لم يرد مثل الزواج او مثل النكاح هذا دليل في مسألة يتعلق بالحب بمعنى الميل اه وان دواءه هو الزواج - 00:03:40